

زاد المستقنع (11) | تابع باب إزالة النجاسة - باب الحيض | شرح

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا الله الا الله الملك الحق المبين. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين. صلى الله عليه عليه وعلى آله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاسأل الله جل وعلا نزينا واياكم خير الجزاء. ان يجعلنا واياكم من المستعملين في طاعته. المسابقين الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم آآ قبل البداية في درس هذا اليوم - 00:00:24

احب ان نشكر الاخوان على انصباطهم وحرصهم ثباتهم على الحضور وكنا قد افتقدنا بعض الاخوة في بعض الدروس الماضية لكن اسأل الله جل وعلا ان يجعل المانع في ذلك خير - 00:00:45

وان يعيننا واياهم على الاستقامة في مثل هذه المجالس الطيبة ثم آآ عن لي في اه ونحن في باذن الله جل وعلا ننهي كتاب الطهارة في هذا الاسبوع وسيعقب ذلك اسبوعا ربما تتوقف فيه الدراسة - 00:01:04

وايضا اه طلبا لغريبة او رغبة اه من الاخوة في ان يتوقف الدرس فلو رؤي ان يكون بعد نوع اختبار ومراجعة لما مراه في كتاب الطهارة فان ذلك يكون من الامور - 00:01:27

المناسبة وما يعنان فيه الاخوة على المراجعة والاستذكار وتأكيد ما مراه ومدارسته في ما مضى لهذا الكتاب الذي اسأل الله جل وعلا ان يعيننا على اتمامه واكماله كما ابتدأناه - 00:01:47

فان رأيتم ذلك مناسبا فليكن هذا في الاسبوع بعد القادر باذن الله جل وعلا مناسب كما انها الحقيقة يعني لو بقي آآ ان يكون لهذا الدرس اجتماع آآ عقب بعض الدروس اما في المسجد او خارج المسجد اذا رؤي - 00:02:07

ايضا بما يناسب الاخوان في ارتباطاتهم اه حتى يحصل المقصود من الدروس. لأن الدروس اه في الجملة لا يراد منها محض اه القاء المسائل وانما هي صلة بين الاخوة فيما بينهم الدارسين وصلة بين آآ من آآ يعني - 00:02:35

ابتلي بالقاء هذه المسائل آآ مراجعة لبعض الاشياء آآ استفهام اه ما يحتاج الى الاستفهام من اه محل للاشكالات آآ استماع الى ما عند الاخوة مما يكون فيه من الملحوظات الى غير ذلك من المعاني التي هي معانٍ مقصودة ويقصد بها خير كثير - 00:03:00

باذن الله جل وعلا وسائل الله ان يعين اه في وقت يكون مناسبا لاخوة جميعا اه نشرف اه للاتقاء على الخير والتعاون على البر والتقوى. والان نبدأ ما وقفنا عنده في باب ازالة النجاسة - 00:03:28

آآ وقد تقدم لنا ما يتعلق بتعزيزها آآ وتطهير النجاسات التي على الارض. كما النجاسات التي تكون على البقع والابدان من نجاسة الكلب والخنزير او نجاسة غيرهما. وما يلزم في ذلك من الحكم. وحصول الطهارة بالماء. كما ايضا - 00:03:48

اصول الطهارة بغير الماء من الدلك وغيره على ما مر بيانيه وتوضيحيه وتفصيله في الدرس الماظي ونكمel ما وقفنا عنده نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:08

رحمه الله تعالى او تنجز نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يترك متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحلال غير الخمرة هذه مسائل قد مر بيانيها وتفصيلها وحصول التطهير بالماء كما ايضا حصول التطهير بغير اه الماء. ثم قال المؤلف رحمه الله -

00:04:30

وتعالى في الخمرة في استحالتها وتحولها من الخمر إلى الخل. وإن ذلك أه لا يحفل به التطهير أه إلى إذا حلل. وإنه إذا حصل انتقالها بنفسها بدون تحليل فإنه آآ يحكم بتطهارتها. ولذا قال ولا استحالة غير الخمرة. فان قلت يعني قصد أه تحليلاً فإن ذلك لا يصح كما -

00:05:12

لل الحديث وللجماع أهل العلم على ذلك آآ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خل؟ قال لا ثم قال المؤلف رحمه الله أو تنجز دهن مانع لم يفرغ. هذا بيان لحكم النجاسة التي -

00:05:40

تلقي أه أو تقع في غير الماء. أه فيما مضى تكلمنا عن النجاسات التي تقع في الماء. تفريقاً بين قليل وكثيرها وحصول التغيب من عدمه على م默 تفصيله في فيما سبق. هل وقوع -

00:06:00

بغير الماء كحكمها في الماء أو ان لها حكمها يخصها. فالمؤلف رحمه الله تعالى قال اوتج الجسد ابن مانع لم يطرق. فظاهر هذا انطلاق حكم النجاسة في السمن والدهن ونحوه -

00:06:20

التي وقعت فيه النجاسة مطلقة بدون تفصيل بين قليل ولا كثير ولا حصول تغير من والعلة في ذلك عند الحنابلة رحمهم الله تعالى ان مثل هذه الاشياء لا يشق صونها عن النجاسة -

00:06:40

لا يشق صونها عن النجاسات. ثم انها ليس لها قوة على دفع النجاسة كالقوه التي توجد في الماء على دفع النجاسات. لأن الماء له قوة في دفع النجاسة وابعادها وهذا من الحنابلة رحمه الله تعالى في الماء. أما اذا كان شيئاً آآ غير -

00:07:02

طمائن بان كان جامداً فله حكم اخر. وذلك لأن الماء هو الذي تنتشر فيه النجاسة وتنتقل بسهولة اما اذا كان جامداً فإنه آآ انما ينجس ما وقعت فيه النجاسة. واصل ذلك يعني التفريقي بين المال -

00:07:33

وغيره ما جاء في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في فم فقال النبي في في آآ سمن قال النبي صلى الله عليه وسلم القوه القوها وما -

00:07:53

قوله فان كان مائعاً فلا تقربوه. فان كان مائعاً فلا تقربوه. فدل ذلك على التفريقي بين وغيره بين الماء وغيره. هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة اعتباراً بهذا الحديث واعتباراً بالعلتتين السابقتين -

00:08:12

التي ذكرناهما لكم. آآ وهذا الحديث آآ لو صح على هذا النحو لكان فيصل. لكن الحديث معلوم من جهة لاختلاف فيه اختلافاً كثيراً. ولذلك آآ هذا الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مختلف فيه كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم -

00:08:32

علم وان الحديث الذي اتى على نسق صحيح هو حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأحة وقع فقال القوه وما حوله. ولم يكن فيه تفريقي بين ان يكون مائعاً ولا جامد. ولذلك بوب -

00:08:52

البخاري رحمه الله تعالى عليه ان آآ في قوله بباب الفأر تقع في السمن آآ جامداً او ذائباً او كما آآ او عبارة نحوها. مما يدل على انه في ذلك وانه يعل الحديث الذي فيه التفريقي بين الجامد والماء -

00:09:12

وهذا يعني عدم التفريقي بينهما آآ هو قول آآ جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان التعليم بأنه لا يشق صونه عن النجاسات آآ فيه آآ نظر بل آآ لا تنفذ -

00:09:42

مثل هذه الاشياء مع بقائهما في المخازن ونحوها من اه او وصول بعض النجاسات اليها ولو ان النجاسة باه تؤثر في مثل هذه الاشياء مطلقاً لافضي لو كان عند شخص -

00:10:05

ملء هذا المسجد دهناً او غيره من الاشياء او لبناً او نحوه. فوقع فيه قدر الذرة فمقتضى هذا الكلام انها تفسده وهذا اه شيء لا يتصور لا يتتصور من جهة النظر. وذلك اه ابن تيمية رحمه الله تعالى -

00:10:25

افاضت القول في اه ان الماءات ان الماءات اه لا تنجز اه الا بالتغيير كالماء لا تنجز الا بالتغيير كالماء. ولان الحاجة الى القول بطهارتها مع عدم التغيير. اولى من الحاجة في اه -

00:10:49

قلة هذه الاشياء وحاجة الناس اليها بخلاف الماء الذي قد تكون آآ وفرته وجوده اكثر من غيره وایتنا مما سوى. فبناء على ذلك نقول

بان هذه آآ المانعات من اللبن او الدهن او غيرها. آآ - 00:11:09

لا يقال بنجاستها الا بالتغيير. فاذا وقعت فيها نجاسة فانها ان غيرته حكم بنجاسته والا واكثر ما يقال في هذا ان تزال النجاسة وما وما حولها ان تزال النجاسة وما حولها - 00:11:29

نعم قال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. اذا تقرر ان النجاسة يلزم ازالتها اه فانها اذا اه علم انها اصابت هذه البقعة او هذا الثوب فانه - 00:11:48

قطع بنجاسة ذلك الثوب. فبناء على ذلك لا يختم بطهارتها الا بازالة يقين النجاسة وهذا لا يحصل الا ان يغسل ما يتيقن معه زوال النجاسة. فبناء على ذلك لو انها وقعت نجاسة في احد - 00:12:15

لم يعلم اي الكمين وقعت عليه النجاسة لقلنا بانه يلزم غسل الكمين جميعا. اذا وقعت نجاسة على جزء من الثوب. ثم لم يعلم اي اجزاء الثوب وقعت عليه فانه اذا احتاج الى غسل الثوب كله حتى يتيقن - 00:12:35

زوال النجاسة فعل. وهذا كله اه محل الكلام هنا هو في الاشياء المحدودة. كالثوب والبدن ونحو البقعة محدودة. اما اذا كان الشيء غير محدود فانه لا يأتي عليه هذا القول. وقد مر في اول باب المياه ما يدل على - 00:12:55

انه في مثل الاماكن الواسعة يحصل فيها يحصل فيها التحرى. يكفي فيها التحرى. نعم قال ويقهر بول غلام هذا بعض النجارة التي ربما يكون لها حكم خاص. فيقول المؤلف رحمة الله ويظهر بول غلام. والغلام آآ - 00:13:15

هو الصغير الذكاء الذي لم يبلغ الحلم لكن لا يقصد هنا بالغلام معنى الغلام في جملته بل خصه بالغلام الذي لم يأكل الطعام الذي لم يأكل الطعام. فالغلام يخرج اذا الجارية. وقوله لم يأكل الطعام يخرج من اكل - 00:13:45

الطعام من اكل الطعام ما الذي يقصد به في اكل الطعام هنا؟ يقصد آآ من آآ يأكل الطعام يعني الذي اشتاهي اكله. كيف معنى يشتهي اكله؟ يعني اذا رأه تطلعت نفسه. او مد اليه يده او صاحت في طلبه - 00:14:08

والا فان الغلام منذ ان تضنه امه لو جعلت على فمه اه شيئا من الحلوى او العسل او التمر فان يخرج الى ذلك لسانه يدخله الى جوفه. فبناء على ذلك يقصد الفقهاء في الذي لم - 00:14:28

للطعام يعني الذي لم يتطلع الى الطعام. اما اذا وصل الى ما يتطلع به الى الطعام فانه يكون اه يعني اذ يخرج من هذا الحكم. ما ما السن الذي يتطلع فيها الى الطعام؟ هذا يختلف اختلاف الغلامان - 00:14:48

فمنهم من يكون اه فيه شيء من الحياة والذكاء الذي يتقدم به السن الى ذلك في اول شهوره ومنهم من يتأخر الى اخره شهور السنة الاولى او قريبا منها. فهذا اذا يختلف باختلاف الصبيان. اذا كان الغلام صغيرا - 00:15:08

لم يأكل الطعام فانه يكتفى في ازالة النجاسة التي اصابها بوله الذي اصاب به ثوبا او بدننا النبض. ويقصد بالنبيح هنا هو صب الماء. صب الماء على ذلك المكان بدون عصر ولا - 00:15:28

تحريك ونحوه وبدل لذلك ما جاء في حديث عائشة يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام نعم واه في حديث ايضا ام قيس اه بنت محسن الفزارية. وجاء ذلك في غير ما حديث في الصحيحين وفي غيرهما - 00:15:48

فيه التفريق بين بول الغلام عن الجارية. وما العلة في ذلك؟ ذكر فيها بعض اهل العلم قللا كلها يعني ليس فيها شيء اه يمكن ان يكون منضبطا او ظاهرا سوى ان ذلك حكم نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

اه لا يظهر الا ان يقال حاله حال التعبد وعدم ظهور العلة. نعم اه يقول الحليب الصناعي هل يعتبر مما يتطلع اليه؟ يأتي نفس الكلام السائق فان كان مما يتطلع اليه الصبي يكون من الاكل الذي يتطلع اليه. اما اذا لم يتطلع اليه فهو لم يأكل الطعام. وان كان شيخنا الشيخ عبد - 00:16:28

رحمه الله قال بان الذي يأكل الحليب الصناعي يعتبر اه ممن يأكل الطعام وهذا على قاعدة الفقهاء رحمهم الله لا يكون كذلك لأنها اي طفل يأكل طعام يأكل شيء. لكن هنا آآ انما المقصود او العلة التي ذكروها على آآ علتهم. آآ ان - 00:17:00

انه لم يأكل الطعام هو الذي يستشرف الى الطعام ويتطلع اليه. نعم. قال اذا هذا بيان ايضا لبعض النجاسات التي يعفى عنها. اه

قال ويعرف في غير مانع وهو مطعون هذا آآ بيان لأن المانع والمطعون قد تقدم حكمه وانهم قد قطعوا القول بانه - 00:17:20
يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة قليلا او كثيرة كانت النجاسة قليلة او كثيرة قيرت او لم تغير. اذا محل العفو هنا انما هو في باب في الطهارة من النجاسة في الثياب والبقع ونحوها. لا في باب لا في باب المائعتات وتنجيسها والمطعومات - 00:17:56
وتغييرها بالنجاسات. فإذا هنا اذا كان آآ هذا هذه النجاسة التي وقع آآ من وكان يسيرا من دم النجس وكان يسيرا من حيوان طاهر
فانه ايش ؟ يعرف عنه اذا كان - 00:18:22

شيئاً قليلاً فيخرج هذا ما لو كان حيواناً نجساً كالكلب او الخنزير او غيره فانه لا يعرف عن نجاسته. آآ اصل ذلك ان هذا مما يبتلى به
الناس كثيراً مما يبتلى به الناس اه كثيراً. فقالوا لي انه - 00:18:42

اما يعني عنه فجاء ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم ربما بعضهم عذر بذرة في آآ وجهه او نحوه آآ خرج منه الدم فلم آآ يؤمر
بازالة ذلك ولم آآ يتحول من صلاته وكان في صلاة ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:19:02

واربعة وغيرها. وأيضاً ان هذا مما يحصل في آآ دم الحيض كثيراً ان تصاب بعض ثياب النساء النقط من دم الحيض ولو كلفت بازالة
داء تلك النقط كلها لربما كان ذلك فيه كلفة خاصة قبل وجود ما - 00:19:22

اذ يحفظ به هذا الموطن من انتشار الدم ونحوه. فقالوا من اجل ذلك بان هذا يعني عنه. وان كان الحنابلة رحمه الله اه يختلفون في
دم الحيض والنفاس فيجعلونه يعني متعددًا بين اه ان يعني عنه وبين ان لا يعني - 00:19:42

نعم وان كان مشهور المذهب انه يعني عنه وهذا قول جماعة وجماهير من اهل العلم وانه لا شك انه مما يحتاج الى العفو خاصة وانه
مندرج تحت قاعدة ما تعم به البلوى ما تعم به آآ البلوى. قال وعن - 00:20:02

يا جماعة اثر الاستجمام قلنا بان الاستجمام ايش ؟ هو آآ الانقاء في الاستجمام ان لا يزيله الا الماء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فمعنى
ذلك ان انه من استجممر بنحو حجارة او مناديل - 00:20:22

او غيرها فانه ربما يبقى فيه شيء. فإذا بقي هذا الباقي مثلاً آآ مع العرق تحرك في آآ صفحتي اليتيمه ونحو ذلك فهل يحكم بهذا بانه
نجس وانه تنجس ما اصابه او - 00:20:42

اه هنا يقول المؤلف رحمه الله بان اثر الاستجماري غير اه مما يعني عنه وآآ بعض الحنابلة يقيده آآ بمحله وهذا ايضاً
جاء في بعض آآ نسخ هذا الكتاب وان كان الذي - 00:21:02

جاء عن احمد انه سئل عن الاستجمام او عن اثر الاستجمامي يسأل على سراويله فلم يرى بذلك بأساً مما يدل على انه انتقل من محله
ولم يرى به بأس ولم يرى به لباساً. وهنا ينبغي ان يفرق ان هذا من اثر الاستجمام - 00:21:22

الاستنجاء فلو ان شخصاً استنجى ثم وجد اثراً في سراويله فلا يدخل في هذا في هذا العفو لأن محل العفو اه في اثر الاستجمام.
لماذا ؟ التفريق بين الاستنجاء والاستجمام. لأن ذلك اثر معفوه عنه في الاصل - 00:21:42

اذا بقي من اثر الاستجمام فكان تحوله او انتقاله مما يعني عنه تبعاً. مما يعني عنه تبعاً. نعم الادمي لا ينجس بالموت وهذا واضح.
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن لا ينجس. جاء في بعض الروايات حياً ولا ميت - 00:22:02

اذا حياً ولا ميتاً. وما جاء في تفسير الميت آآ ليس لازالة النجاسة. فانها لو كان يسلم ينفع فيه وانما اه ذلك تكميل له اه في لقائه رب
جل وعلا نعم - 00:22:27

لا يفرط في هذا بين مسلم ولا كافر لا يفرق عند اهل العلم بين المؤمن والكافر. لأن البدن واحدة. نعم قال وما لا نفس له سائلة ما الذي
يقصد الفقهاء رحمه الله بالنفس السائلة - 00:22:48

يقصدون اه النفس السائلة يعني الدم الذي يسيل. فالأشياء التي ليس لها دم يسيل. اذا اه وقعت على او ماتت او
نحوها فانها لا تواكبها. فمثلاً البعوضة اذا ضربها الانسان او اصاب التوبة او نام على محل - 00:23:12

في حديقة ونحوها في زرع فربما وجد بعض النقط من اثر هذه الحشرات والدواب الصغيرة على هذا على ثيابه. فيقول الفقهاء رحمه
الله ان هذا ليس بدم سائل. يعني لا يسيل وانما هو حسبه ان يكون له - 00:23:32

فيقولون بان هذا معفو عنه. لأن هذا معفو عنه. قالوا متولد من طاهر. اما لو كان من نجد كفراصير الكتب ونحوها فيقولون بان هذه اصلها نجس. وهو العذر ونحوها. فبناء على ذلك اه لا - 00:23:52

عنها اما ما كان آآ من شيء طاهر كالبعوض الذباب ونحوها فيجعلون كذلك آآ مما لا نفس له سائلة. نعم نعم هذا بيان لبعض الاشياء التي آآ فيها شيء من - 00:24:12

القناة ويختلف في آآ الكلام على طهارتها من نجاستها. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بان بول ما يأكل لحمه وغوثه ومنيه طاهر. آآ
فما يؤكل لحمه كبيهية الانعام من الابل والبقر والغنم - 00:24:45

دجاج كل ذلك بوله ولحمه ومنيه وغوثه طاهر. واتره. لماذا؟ قالوا لما جاء في ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعربيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها. وآآ - 00:25:05

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليه. فلو كان ذلك محظى لما اه لما اذن له بتعاطي ذلك البول ونحوه. وايضا سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل اصلي في مقابض الغنم؟ قال نعم. قال - 00:25:25

قالوا ان نصلى في مرابض الابل؟ قال لا. ومن المعلوم ان مرابض الغنم لا تخلو من بول واثر ونحوه ومع ذلك لم لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك المكان. فان قال قائل - 00:25:45

ما منع من الصلاة اه في منابض الابل فيقال هذا يظهر انه لعلة ثانية او اخرى وهو كما جاء في بعض الاحاديث انه على سلام كل بغير شيطان وانه يخشى من منها. فلا يخشى المصليين في صلاته. وذكر اهل العلم في ذلك عللا - 00:26:05

سيأتي بيانها في باب شروط اه الصلاة. فإذا اه قالوا هذا الحديث وما في معناه دال على ان هذه الاشياء ظاهرة ابوالها ومنيه يعني جميع فضلالها جميع فضلالها هذا هو مشهور - 00:26:25

المذهب عند الحنابلة وان كان جماعة من اهل العلم يخالفون في ذلك وهذه من المسائل التي يعني اه ربما طال فيها الخلاف بين شافعية وغيرها نعم. قال ومني الادمي هذه مسألة ثانية وهو مني الادمي. فهل مني الادمي - 00:26:45

طاهر او نجس. فمشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم ان مني الادمي طاهر. وذلك انه اصلبني ادم من من الانبياء والمرسلين وصلاحاء الخلق وغيره يبعد ان ولا يتصور ان يكون اصل الانبياء والمرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:05

ان يكون نجسا ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة كنت اترك المنى من ثوبه سادسا ثم يخرج فيصلي فيه. ومن المعلوم ان الفرج لا يحصل به ذهاب ذهاب اه ذلك كله. وانما ذهاب - 00:27:35

وجملته. فلو كان نجسا لم يكفي فيه الفرق. لم يكفيه الفارق. نعم فهذا مما به على طهارة مني الادمي. وابن القيم رحمة الله تعالى في بدائع الفوائد. آآ يعني عقد مناظرة بين آآ - 00:27:55

وحنبلي الحنبلبي يقول بطهارة مني الادمي وذلك يقول بعدم وهذا من الاشياء التي تزيد في ملكة طالب الفقه. تعوده على النظر والاستدلال. وجرى عليها جمع من اهل العلم ومن اخر من اه الف في ذلك مؤلفا لطيفا اه الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمة الله تعالى في اه المناظرات الفقهية - 00:28:15

مطبوعة مع المختارات الجليلة له رحمة الله تعالى. فهذا من المباحث الجيدة. فإذا مني الادمي طاهر مني الادمي طاهر. اما المذى الودي فإنه قد تقدم انها آآ من آآ نجسة - 00:28:45

ان كانت نجاستها آآ مخففة وان كانت نجاستها مخففة فيكفي فيها آآ النطح يكفي فيها النبض وجاء عن احمد الله في المنى عفوا اما الودي فلا. لأن المذى مما يبتلى به الشباب كثيرا والقاعدة انما عمته به البدو البلوى - 00:29:05

يجري فيه شيء من اه التقدير. فقالوا بان المذى اه يكفي فيه النطق. والنصح كما قلنا ليس كما يفهمه او يتبدل ان بعض الناس انه آآ غش الماء الخفيف لا. النفح وصب الماء عليه من دون عصر ونحو ذلك. فإذا - 00:29:25

قالوا بانه يكفي فيه النبض وجاء عن احمد رواية ايضا انه يعفى عن يسيره كالنقطة والنقطتين. وهذا ايضا يمكن ان يكون مندرجا

تحت القاعدة التي ذكرها فيما تعم به البلوي. قال ورطوبة فرج المرأة - 00:29:45

اه تذكرون ان هذه المسألة مرت معنا في باب نوافض الوضوء. وذكرنا ان رطوبة فرج المرأة لها جهتان. جهة نقد للوضوء من عدمه فخروج هذا الرطوبة وانتقالها الى خارج الفرج هذا يعتبر خارج من السبيل موجب - 00:30:06

للوبيه موجب لل موضوع. آنا ناقض للطهارة. أما هو من حيث النجاسة والطهارة فانا قلنا بانه طاهر وانه في مثل آنا مثل وهو اقرب ما يكون الى ان يكون عرقا ومثل اه المخاط والاشياء التي تصدق له وليس بنجسة - 31:30:00

وهذا قول جماهير اهل العلم قال وسُور الهجرة وما دونها في الخلقة طاهر. اه السُّور يقصد به باقي الطعام. باقي الطعام او الذي ترد عليه الهجرة ونحوها. اصله من سائر الشيء اه وهو باقيه. من سائر - 00:31:01

وهو باقي اذا سؤر الهجرة طاهر. فما جاء وردت عليه رغة فشربت منه او اكلت فان ذلك الاكل الذي بقي بعدها يعتبر طاهر. وان كان
نعلم ان مثل الهرة في الغالب انها تأكل الفئران ونحوها من الاشياء - 00:31:25

نجسة ولا اه هي اه تنقي او يحصل النقاء افواهها. ومع ذلك لا يمنع هذا من القول ما ترد عليه والدليل على ذلك حديث ابي قتادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين - 00:31:45

عليكم وارحلها الاناء فشربت منه فدل ذلك على طهارتها. اه هذا ما يتعلق بالهرة. قالوا وما الخلقة الحنابلة رحمهم الله تعالى الحق بها
ما دونها في الخلقة باعتبار ان ما دونها في الخلقة هو الذي اه - 00:32:05

منه الطواف مع ان العلة في الحديث هي اعلقت الحكم بالتطواه وهو الاشياء التي تاتي على الناس في بيوتاتهم ولا تجفل منهم وتباعدهم. فقالوا ما دام ان الحكم معلق بذلك فالحنابلة قيدوا وجعلوه مثل ما كان من حال الهرة ونحوها في - [00:32:25](#)

فقد يكون بعضها اه من الاشياء الكبيرة. ولذلك يدخلون في الطهارة هنا اه - 00:32:55

الحمر ونحوها ويحكمون بظاهرتها وسيأتي الكلام في الجملة اللاحقة اه على الحمام ونحوه قال واتباع البهائم والطيب اتباع البهائم كالنمر والفهد والأسود والذئب وغيرها يقولون بانها نجسة نجسة. ومستدلة في هذا بما جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امراه اهل بيته زوجها في الفتناء من محبها - 00:33:15

عليه وسلم يأنها لا تؤثـ فـ الماء وانه لا يـكمـ، نـحسـا - 00:33:56

فدل هذا الحديث او فهم من هذا الحديث استنبط منه ان هذه السباع تكون نجسة وهذا الحديث يعني يفهم منه هذا
وان: كان لا يقطع فيه به لماذا؟ لانه - 00:34:16

لابد على نجاستها من كل وجه. بل ان السباع اذا وردت على مثل هذه المياه فقد يكون ذلك بشربها يعني بان تباشر بفواهها وقد يكون ذلك بان تبول آآ عند في تلك المياه وآآ ان آآ تلق رفضات - 00:34:36

اذا ليس مقطوعا بحصول التجيis من عموم تلك السباع. لكنه لا شاك انه مما يؤخذ منها او قد يفهم منه. فلذلك اه
يعنى اه جرى عند اهل العلم تردد - 00:34:56

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت في اسانيده قال لنا ما لها آما آما حمل في بطونها ولنا ما غبر الطهور.
يعنى اشارة الى حصول طهارتها. الى حصول طهارتها - 00:35:16

اه لكن مشهور المذهب على الاحتياط في هذا اعتبارا بحديث ابن عمر وحصول التجليس اه باي شيء منها اذا قيل لانها نجسة فمعنى ذلك ان عرقها وغونتها من باب اولى وبولها وكل اجزائهما تكون نجسة - 00:35:36

تكون نجسة وطير منها سباع الطير ونحوها حكمها واحد قالوا والحمار الاهلي حمار الاهلي يلحقوه بذلك في حكم النجاسة باعتبار انه غير معقول وآآ يعني آآ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر لما طبخوا مرة آآ لحوم - 00:35:56

ومن فقالوا امرهم باراقتها وقال انها رجس. قالوا فيفهم من هذا انها نجسة لكن على كل حال هذا لا يدل على نجاستها من

كل وجه. بل اه يدل على نجاستها في باطنها. لكن ظاهرها لا يدل على ذلك - [00:36:22](#)

بدليل اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اه كان يركبها والغالب ان ركوبهم لها مع حرارة ذلك انها لا تنفك عن ان يصيبهم من عرقها ويتعلق بهم شيء من شعرها ونحو ذلك. ولما دعا - [00:36:42](#)

اقام الداعي الى تنبية النبي صلى الله عليه وسلم على نجاستها ولم يقل شيئا من ذلك فدل على انها ظاهرة. ثم ايضا من يستدل بحديث ابي قتادة في الهرة لما قال انها من الطوافين عليكم. فجعل العلة التطواق ولا شك ان تطواف الحمار - [00:37:02](#)

مقارب لذلك بل هو اكثر. فلذلك القول بطهارته وقول جماعة من اهل العلم وهو القول الذي اه حقيقة يمكن ان يقطع به لظهور الدلالة وعدم المعارض. قال والبغل منه يعني اذا قلنا في الحمار بأنه نجد - [00:37:22](#)

فالبغل آآ حال الحمار والا فلا باعتبار انه يغلب فيها النجاسة. البغل ما هو هو اذا ندى الحمار على الفرس على الفرس فهنا يقولون بأنه آآ ما يولد يكون بغا - [00:37:42](#)

فهو متعدد بين بين الخيل وبين الحمار فيسمى بغا يسمى بغا ويحكم بنجاسته بناء على ذلك. واما الخيل فعند الحنابلة بن لحمها ايش؟ كما هو عند الحنفية وجماعة من اهل العلم انها ظاهرة وانها - [00:38:02](#)

تكلوا لحومها لحديث اسماء ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه واكلناه. والان في بعض الجهات كالجمهوريات الاسلامية في جهات روسيا يعتادون اكله اليه كذلك - [00:38:22](#)

ويتعاطون بل يعني ربما يجعلونه من الاوقات التي اه او في المawahب الرسمية التي اه تكون في مثل الولائم ونحوها نعم هذا الباب معقود في احكام الحي. والحيض من حاض الوادي اذا سال - [00:38:42](#)

اصله السيلان. وذلك ان المرأة اذا حاضت سال دمها واستمر مدة. واستمرر مدة. وهو طبيعة وجبلة يقعده آآ من قاعة الرحيم جعله الله جل وعلا آآ زادا للولد او طعاما للولد - [00:39:13](#)

فاما لم يكن حمل فانه يخرج في احوال منتظمة مرتبة وهذا مما جعله الله جل وعلا ابتلاء للنساء ويعظم به آآ الاجر لهن اذا احتسبن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بكت - [00:39:41](#)

قد يفعل عائشة قال ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم بباب الحيض آآ من الاشكالات وآآ المسائل العوية التي يحصل فيها آآ تردد والشك والنظر تأمل لذلك لم اه ينزل اهل العلم في هذا الباب يدققون وينظرون حتى اه يخلقو فيه - [00:40:05](#)

هو ينظر ما يكون اه يعني اقرب الى النص يعني ما يمكن ان ليكون موافقا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك النووي رحمه الله تعالى الف كتابا كبيرا. في اه الحيض - [00:40:41](#)

آآ ايضا ما ذكره في آآ باب في بابه من شرحه في المجموع افاض فيه القول واطال في ذكر المسائل وتفصيلاتها وذكر دقائقها لكن لا ينفك طالب العلم من آآ في النظر في هذا الباب الى آآ اعتبار امر قد لا يعتبره كثير - [00:41:01](#)

من طلبة العلم وهو ان الفقهاء رحهم الله في هذا الباب يعلقون الحكم في مسائل على على وهذا ربما يظنه بعض الاخوان انه ليس بدليل. وهذا لا شك انه دليل معتبر - [00:41:26](#)

لان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم فظاهر هذا انه امر مألف عندهم. فاما لم يكن موجودا دل على ان هذا لم يكن من هذا الدم الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمه - [00:41:46](#)

ولذلك تجد ان بعض الاخوة ربما يعترضون في بعض المسائل التي يذكرها اهل العلم لمجرد انهم حكموا ان ذلك لم يوجد او نحو ذلك من التعليقات التي هي تصب في هذا المعنى فيظنون ان ذلك غير دليل وانما اتوا من عدم دقة النظر - [00:42:06](#)

والتأمل والت Rooney نعم قال لا حيض هذا يعني كالحدود التي تسهل على الطالب اه المسائل. فما كان من الذنب الذي تراه اه المرأة قبل تسع فلا يحكم بأنه حيض ولا تترتب عليه احكام الحيض فلا تمتعنوا من صلاة ولا صيام وغير ذلك - [00:42:26](#)

وهل الدليل في هذا انه لم يعرف بالوجود ان امرأة حاضت قبل تسع سنين وقلنا بان هذا الدليل دليل واضح من جهة ما ذكرناه لكم سابقا. فلا فالشك في هذا انه لا يمكن ان يحكم - [00:43:01](#)

اذا رؤي دم لامرأة قبل تسع بان يقال بان هذا دم حيض لانه لم يعرف ذلك فيما مضى من الاعصاب تقدمت السالفة ابدا. قال
ولا بعد خمسين يعني ان الدم بعد خمسين سنة لا آآ ادارات والمرأة لا يعتبر حيضا. فهل نقول في هذا ايضا بالقطع او - 00:43:19
هنا ان لم يعتبر الفقهاء رحمة الله تعالى عدم وجوده الى او يردونه الى عدم الوجود وانما اصل في هذا ولا بعد الخمسين الى قول الى
قول عائشة وتعرفون ان الحنابلة رحمهم الله لهم اصل اصيل في - 00:43:44

من مصيري الى قول الصحابي فإذا لم يعارض لم يأتي عندهم خلافه. جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها المرأة لا تحيض بعد
خمسين. انها لا تفتيض بعد خمسين. لكن اه هذا من جهة ما جاء - 00:44:04

عن عائشة لو كان على او آآ لو كانت دلالته على عدم وجود ذلك لكان صحيحا. لكن آآ المجاهد عن عائشة ان هذا هو هو الاكثر ان
النساء لا يحضن بعد الخمسين لكن لو انتظم لامرأة - 00:44:24

اه كدم الحيض في اه اه انتظامه وترتبه في عادته على هذا النحو فانه لا يمكن ان يقطع بان ذلك ليس بدم بدم حيض لان هذا موجود.
لان هذا موجود. ولذلك بعض الفقهاء يجعله الى الستين وبعدهم يجعل هذا - 00:44:44

في بعض النساء واه يعني خمسين سنة في بعض النساء وستين سنة في بعض النساء باعتبار اه العادات التي تكون اه يعني مقارنة
لاحوالهم في ذلك كله. فنقول اذا آآ هذا لا شك انه هو الغالب انه لا تحيض الماء بعد - 00:45:04

وهذا امر معلوم لكن لا يقطع بذلك بمعنى انه لو انتظم للمرأة دم بعد الخمسين كهيئة دم الحيض في آآ اشهره ونحوه ذلك اه يقال هنا
بانه اه او لا ييدو ان يكون دم حيض لانه ليس شيء يمنع من ليس شيء يمنع منه - 00:45:24

والقصد ان الدمع المنتظم آآ هو الخارج من الرحم هو دم حيض ما لم يقرأ طالب آآ ينقله الى غيره. نعم. قال ولا مع
حمل اذا حملت المرأة انقطع عنها الدم - 00:45:44

وهذا امر معلوم لكن لأن لماذا كان من ان هذا الدم اصله ايش؟ هو دم جعل غذاء للجنين. فاذا وجد الجنين الرحيم اه انساق ذلك الدم
اليه وتغذي به المولود حتى يوضع حتى يوضع. اه بناء على ذلك - 00:46:07

المرأة الحامل لا آآ لا تحيد. ولذلك جاء عن احمد وغيره وهل يعرف النساء الحملة الا بانقطاع وهذا ايضا آآ يعلمها النساء الى هذا الوقت
انه اذا انقطع دمها آآ ظنت حملها ظنت - 00:46:31

حملها ثم تقطع بذلك اه لكن ربما بعض النساء يغين الدمع فهل يقال بان هذا الدم دم حيض تترتب عليه احكام الحيض ام لا؟ فنقول
اما ان كان ذلك الدم ليس منتظما فالاصل عدم عدمه - 00:46:51

لكن لو انتظم هذا الدم كهيئة انتظامه في ايام حيضا. هل يحكم به او لا؟ هذا متعدد فيه. وان كان مشهور اذهبي ما ذكرناه لما جاء
عن احمد وهل تعرف النساء الحمل الا بانقطاع آآ الحيض وايضا ان هذا جاء عن - 00:47:16

عائشة رضي الله تعالى عنها ان الاحامل لا تحيس ولو كان الامر يعني منتهيا عند هذا لقطع به. لكن جاء عنها ما ما يدل على ان ان
الحامل قد تحيس فامرتها بالاغتسال فجعل في ذلك تركه. لكن اه نبقي ونقول - 00:47:36

ان ما ذكره المؤلف هنا ان المرأة لا تحسي ان الحامل لا تحيس صحيح. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستبراء
الايماء وقال لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيس. فدل على ان الحيض - 00:47:59

دليل على عدم الحمل. وانه لا يكون مع الحمل حيضا. وانما لا شك انه دالة ظاهر في الدالة ظاهر
ويمكن ان يعتمد عليه في القطع بهذه المسألة. نعم - 00:48:19

نعم قال واقله يوم وليلة اه لماذا قالوا بان اقل الامن يوم وليلة طيب لو رأت المرأة نقطا نقول لا يحكم بانه دم حي. لماذا؟ لان الحيض
انما هو من السيلان - 00:48:39

ومثل ذلك اذا كان نقطة او نقطتين او شيئا يسيرا فانه لا يكون يحكم بان هذا ينطبق عليه اسم الحيض. فبناء على ذلك قال الفقهاء
ان اقله يوم وليلة. واستدلوا في هذا بان هذا هو معنى الحيضة وهو السيلان. وآآ امكانه على هذا النحو - 00:49:10
وان كانوا على هذا النحو. وانه لو قيل بعدم ذلك فان هذا يفضي الى شيء من الاشكالات. يعني اذا لم يضبط بهذه الضوابط هذا

يفضي الى شيء من الشكوك الكثيرة والاشكالات الكبيرة التي قد لا تنتهي عند النساء ولا عند غيره - 00:49:30
ولا عند غيرهم يعني في الحكم بان ذلك الدم حيض من عدمه. فإذا يقول الحنابلة رحمة الله لأن قبله يوم وليلة. فإذا رأت المرأة
دما قليلاً أو نقطة أو نقطتين ونحو ذلك فلا يحكم بها. ولذلك جاء عن عمر رضي الله - 00:49:50
جعل عنه وارضاه انه آآ جعل ذلك آآ أو عن علي رضي الله عنه انه آآ حكم بان القليل لا يحكم بأنه حي قال واكثره خمسة عشر آآ يوما.
يعني بلياليها. وهذا جاء عن جماعة من السلف - 00:50:10
جاء يعني ان اكثره خمسة عشر يوما انه جاء عن جماعة من السلف آآ كثير. ولانه لما جاء في الحديث عن النبي عليه وسلم في
الحائط آآ او في المرأة آآ انها آآ شهادتها بشهادة آآ رجل آآ شهادة الرجل - 00:50:30
شهادة الرجل بشهادة امرأتين. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى نصان دينها وعقلها قالت ايست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم
قالوا كأنه بذلك انه غالب ما يصل اليه الامر الى النفس لانها جعلت - 00:50:50
على نصب الرجل فدل ذلك على انه لا يمكن ان يكون الحيض اكثر من ذلك فلا يبقى لها من دينها الا اقل من ذلك دل على ان الحديث
ان المرأة تكون على النصف لانه لا يذهب عليها الا نصف ذلك او الشهر من ترك الصلاة ونحوها - 00:51:10
وهذا يعني نوع استنباط اه محتمل وليس بمقطوع به. ولذلك في رواية ثانية عن احمد اه مع انه سبعة عشر يوما. انه سبعة عشر
يوما. لكن هنا اه كما ذكرت لكم انه لما كان محل هذه المسائل الى - 00:51:30
وجودي والظهور فانه اذا قطع بالشيء من جهة ظهوره وعمومه وجوده فانه يحكم به مناطاً في او محلاً للحكم في المسألة.
فإذا وجد سبعة عشر يوماً اه واحتهر ذلك واستقر بانتف - 00:51:50
في كل شهر سبعة عشر يوماً وينتظم لها ذلك فانه يمكن ان يحكم به في تلك الحال. قال وغالبه ست او ست هذا غالباً النساء انهن
يحضن خمسة ستة ايام او سبعة وهذا جاء في الاحاديث والواقع يشهد بذلك - 00:52:10
نعم قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ايام معنى هذا الكلام لو ان امرأة زراعة الدم ثم بعد يومين طهرت ثم بعد يومين غاثي
الدم فهل نحكم بان هذا الدم حيض - 00:52:30
هم لا يقولون بأنه ليس بدم حيض هم يقولون بأنه حيض. لكن يجعلون هذا الدم مكملاً للحيطة الاولى فإذا امكن ان يكون ايام اه
امكن ان يكون مكملاً للحيضة الاولى بان لم تبلغ اكتره فانه يحكم بأنه دم حيض - 00:53:03
لانه دم حي. لكن هنا متى يقال اصلاً بانها طهرت ثم عاد لها الدم؟ اذا حصل لها النقاء التام والنقاء التام عند النساء كيف يعرى؟ يعرض
باحد خصلتين اما القصة البيضاء والقصة البيضاء هو سائل ابيض يأتي عقب او دوغ الدورة دبر دم حي - 00:53:25
فتدرك النساء تلك القصة فإذا رأينها اعرقن حصول الطهر لهن. ولذلك كن نساء الصحابة يأتينا يبعثنا إلى عائشة القراء. لترى هل طهرنا
او لا؟ فكانت عائشة تقول لا تعجلن حتى - 00:53:57
القصة البيضاء. وليس كل النساء يرون ذلك. ولهذا قد يحكم بالطهارة من الحيض بشيء اخر وهو خلوص النقاء. ايام معنى خلوص
النقاء؟ النقاء ان تختفي المرأة فترجع كما كان لم تتغير - 00:54:17
اما اذا تغيرت بنحو كدرة او صفرة او نحوها فانه يحكم ببقاء حيضتها. لأن الحيض فان كنا بأنه ايام؟ بانه سيلان لكن لا يعني
ذلك انها في كل سبعة ايام يخرج الدم - 00:54:42
لا ولكنه دفع يندفع ثم يضعف لكنه لا ينقطع. ثم يرجع ويندثر ثم يضعف وهكذا فلذلك النساء في ذلك يختلفن. لكن لا نقول بانها
طاوغت الا اذا صار احد هذين الامرین - 00:55:01
فإذا هذا ما يحصل اه ما تعرف به الطاعة. لكن لو رأت النقاء ثم اه رجعت لها في اقل من ثلاثة عشر يوماً فان يمكن ان يحكم بانه دم
حيض اذا كانت آآ اذا اذا رجع يوم وليلة - 00:55:21
امكن ان يكون من دم الحيض. لكن اذا استمر ما بين الطهتين اكتر من ثلاثة عشر يوماً حكمنا بان هذه مستقلة بمعنى انه يكون لها
أحكام في عد اقرائها ويعتبر - 00:55:41

عدتها اذا كانت مطلقة او كانت آا يعني في آا نحو ذلك من مما يتعلق به حكم احكام العدد. فاذا اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. اه بناء على ذلك اه يحكم بان هذه - [00:56:01](#)

وتلك حيضة. اما المرأة التي ترى طهر اه خلال يومين او ثلاثة. ثم يرجع لها الدم وهو كدم الحيض فنقول بانه يمكن ان يحكم بان هذا دم حيض لكنها ليست حيضة مستقلة وانما هي تتمة للحيضة الاولى. كتمة للحيضة الاولى. نعم - [00:56:21](#)

ثم قال ولا حد لاكتئبه اه بمعنى انه اذا قيل لاحد لاكتئبه. اه بمعنى يعني اكثر الطهر. فقد تطهر المرأة ولا يعود لها الحيض. وقد يكون ذلك سبب المعلوم وقد لا يكون من سبب او قد يكون لسبب غير معلوم. فبناء على ذلك اه اذا انقطعت اه لم تقدم فان المرأة - [00:56:41](#)

وطاهر ما لم تره ابدا. نعم وتقضى الحائض الصوم للصلوة الحائض اولا تقف عن الصوم والصلوة وهذا جاء في الحديث اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا - [00:57:05](#)

قالت حيضتك فدعني الصلاة. فهذه احاديث صريحة في ترك الصلاة والصيام. للحائل لكنها تقضى الصوم والصلوة لتنقضى الصوم لا الصلاة لحديث معاذ لما سألت عائشة ما بال الصائم للحائض تقضى الصوم - [00:57:34](#)

ونحن الان تقضى الصلاة قال كان ذلك يصيّبنا عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم لا الصلاة فدل ذلك على ان الصوم هو المهلل الذي يقضى للصلوة واعلنا ذلك اهل العلم بان الصلاة تتكرر - [00:57:54](#)

مشقة ثم انها يوجد منها من الصلاة بعد طهرها ما يكفيها عن ذلك في حال حيضها بخلاف الصوم فانه لا يتكرر فلا يشق عليها حصول الصوم منها اه او قضاء ذلك تلك الايام التي افطرته بسبب حيضها. قال ولا يصحان منهابني حرمان - [00:58:14](#)

يعني لو ان امرأة قالت اه باني سأصوم او ساصلي ولو كنت حائضا. وسافعل ما طلب مني من القضاء فنقول بان ذلك محروم لان المرأة كما انها مأمورة بالصلاحة في وقت طهرها فانها مأمورة بالوقف عن الصلاة في ايام حيضها فتركتها للصلاحة - [00:58:34](#)

تأتي في ايام الحيض امثال كما ان فعلها للصلاحة وقت الطهر امثال. وهكذا الصوم سواء بسواء. نعم نعم اذا آآ حاضت المرأة لم يجز لزوجها ان يواعدها في الفرض آآ وذلك آآ ولا تقربوا منا حتى يكبر فاذا تطهرن فاتونا من حيث وامركم الله ولا - [00:58:54](#)

اه في ذلك ظاهرة والمحرم هو في الفقه. فدل ذلك على ان مقاربتها فيما دون الفرق جائز ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة يأمرني فابتزن بيashroni وانا حائض. وكان يفعل كل شيء الا - [00:59:28](#)

النكاح يعني يعني الوطء. فاذا فعلت عليه دينار او نصفه كفارة. هذا جاء في اثر ابن مسعود اتى لابن عباس موقوفا عليه وجاء مقطوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اليه الحنابلة على اصحابهم. يعني سواء قلنا بانه حديث او قلنا - [00:59:48](#)

انه موقوف ات عن صحابة رسول الله ولم يأتي ما يعارضه فالنصير اليه باعتبار الكفار. وهل هذا على التخفيف يعني الدينار او نصفه من يفرق اذا كان في اقبال الحيضة وفوغنتها واذا كان ذلك في ادماغها ومنهم من يقول بانه على التخيير كما هو ظاهر انطلاق المؤلف

- [01:00:08](#)

هنا وهو مشبوه بالمذهب ان ذلك على التخيير والدينار زينة اربعة جرامات الا شيئا قليلا او اربع جرامات وشيئا قليلا. نعم - [01:00:28](#)